نفسي تطليقة بائنة وقوله وينبغي ان يقع
تطليقة رجعية انما قال هكذا نفسي الكلام محمد
فانه قال طلقت ولم يتعرض لشي آخر وادعى انه مستفهم
منه لان كونها رجعية يعلم من قوله فيلغو الوصف
الزائد ويثبت الاصل وقوله بخلاف الاعتياد
متعلق بقوله لان الابانة من الفاظ الطلاق وهو
واضح وعن ابي حنيفة انه لا يقع شي لها اتت بغير
لانها اتت بغير ما فوض اليها حيث كان المفوض
الطلاق وما اتت به الابانة وهما متغايران لا محالة
وفي هذه الرواية ابطال الاصل لاجل الوصف وهو
ضعيف وعن ابي يوسف انها تطلق طلاقا بائنا لان
الزوج ملكها ايقاع الطلاق مطلقا وهو يملك
ايقاع البائن والرجعي فكذا هي وفي هذا اثر كون اعتبار
المطابقة بين التفويض والجواب والعقد
هو الاول اعني ظاهر الرواية ان قال لها طلقي
نفسك ظاهر حكمه اللزوم نظرا الى اليمين والاقتصار
على المجلس نظرا الى التمليك وفيه مطالبتان احدهما
ما وجه اختصاص طلقي نفسك بالتمليك دون طلقي
[illegible] وكما كان معنى طلقي نفسك ان اردت فطلقي
نفسك فانت طالق [illegible] يكون معنى طلقي [illegible]
ان اردت طلاقها فهي طالق والثاني ما وجه [illegible]
الاول بالتمليك والثاني [illegible] والجواب
عن الاول [illegible]
في وجوده [illegible]
[illegible] شرطا

واجيب

١٢٢

واجيب عن الثانية بما تقدم ان المالك هو
الذي يعمل لنفسه والوكيل هو الذي يعمل لغيره
والمراة في طلاق نفسها عاملة لنفسها لتخليصها
عن رق النكاح وفي طلاق ضرتها عاملة للزوج
وفيه نظر لانها في طلاق ضرتها تعمل لنفسها بتخليصها
عن ذل النكاح وفي طلاق ضرتها عاملة للزوج
وفيه نظر لانها في طلاق ضرتها تعمل لنفسها كما
في طلاق نفسها ولان الصورتين اما ان يكونا من
باب المشيئة او لا والثاني يتناول التمليك او يتناول
التوكيل او التحكم الباطل وان قال لها طلقي نفسك
متى شئت [illegible] ولما بطل ان يقول التمليك في
هذه الصورة موجودا ولا فان كان الثاني
لا [illegible] على الطلاق وليس كذلك وان كان الاول
يقتضي على المجلس لكونه لازم التمليك والجواب
بالاقتصار على المجلس من احكام التمليك المنجز
قد يترك لمانع كما في شرط الخيار وهو [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] اذا قال
لرجل طلق امراتي [illegible] ما ذكرنا في التمليك
والتوكيل من ان المالك عامل لنفسه والوكيل
لغيره وقد علمت ما عليه وان قال لرجل طلقها
ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة [illegible]
للزوج ان يرجع وقال زفر [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
على مشيئته [illegible]
وفصله [illegible]

Copyright © King Saud University